من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما هو
سينبه الشارح عليه قوله لاستمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا
او المراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام
العذر باقيا وان استمر سنين عبارة بعضهم لان تاخير الاداء بالعذر
جايز فتاخير القضا به اولي لان ذلك جايز في الاداء بالعذر ففي القضا
به اولي شرم ر وفي ذكر قول الاعصار والرق نظر لان الكلام في تاخير
القضا الا تاخير اخراج المد فليراجع وليتامل قوله للتاخير اي وان صام
وقوله لا اصل الصوم الخ فان تكلف وصام فلا فدية قوله ويتكرر المد
اي في التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم مرحومي
اي اذا اخر القضا في كل سنة عمدا فان كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو
اخر عمدا في بعضها ونسيانا في بعض السنين فلكل حكمه على
المعتمد قوله ووجبت فدية التاخير ولا يجزيه الصوم عن مد التاخير
وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم قوله والكفارة اي
الفدية قال للعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع
ان يخرج بالبنا للمفعول ولا يتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن
الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد قوله دون بقية الخ
اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقرا والمساكين ولا ينافي
انهم يعطون بالفقرا والمسكنة وهذا اولي من اعتراض عش فليراجع
قوله ولا يجب الجمع بينهما اي فيجوز بل هو الافضل قوله فانه لا يجوز
صرفه الي شخصين بحاله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم
اكثر من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه
يجوز لكل واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقرا او المساكين
قوله فلا ينقص اي الواحد عنها قوله ولا يلزم منه اي من ايجاب
الله تعالي صرفه الفدية لواحد قوله توجيه هنا اي توجب اخراجه
لانها تستقر علي الفقير كما مر قوله الحنث المحرم المحرم لينبغي تقييده
فلو الطلق الحنث لكان اولي سوا كان جايزا او واجبا او محرما كان
حلف لا يدخل الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب خمرا فان حنثه به
حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة اذا اراد الحنث بالشرب وح
فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب فهنا يجوز نف
التعجيل

التعجيل للفدية ويحرم تاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع
حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا قوله وليس لهم اي للهرم والزمن
ومن اشتدت مشقة الصوم عليه قوله تعجيل فدية يومين ولا فدية
يوم غير الذي هو فيه قوله فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو
فيه جايز ولو في اول الليلة بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام
الشارح خلافا لقوله في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل طلوع
فجره فتامل قوله وان تعدي بسببه كان فعل ما نشا عنه المرض قوله
طويلا خرج القصير فلا يبيح الفطر مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر
قوله بنية الترخص شرط في جواز الفطر قوله ولا بد في فطر المريض
الخ يحرر مرحومي وانما قال ذلك لان ما بعده وهو قوله فان خاف الخ
هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها الفطر لكذا بخط بعض الافاضل
والحاصل انه اذا كان معني قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد
في جواز فطره من مشقة تبيح التيمم نافي قوله بعد ذلك فان خاف
الي قوله وجب عليه الفطر الا ان ذلك لم يكن لنا حالة يجوز فيها الفطر
له ويلزم عليه وقوع التكرار في كلام الشارح فليتامل وعبارة المنهج وشرحه
ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان
طرا علي الصوم اه وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر مطلقا الا ان طرا
السفر وهو صايم فلا يفطر حتي لو شك هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع
الفطر بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قال م ر في
شرحه وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجوا اقامة
يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا الا ان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة
الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما
يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب علي ظنه
انه لا يعيش اي يغلب علي ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم
ان كان قادرا الي ان يقصد بمرض مخوف او غيره اه بالحرف فقول قال
او دام السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها اه ص قوله مطبقا اي مستمرا
ليلا ونهارا قوله يحم بالبنا للمفعول قوله وقت الشروع اي وقت صحة
النية قال وعبارة الروض قبيل الفجر قوله حكم المريض اي في جواز
الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية اليوم كما يوخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)